

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

لحديث سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر أول يوم وضع فكبر وهو عليه ثم ركع ثم نزل القهقري فسجد وسجد الناس معه ثم عاد حتى فرغ فلما انصرف قال يا أيها الناس إنما فعلت ذلك لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي متفق عليه ولا بأس بعلو مأموم ولو كثيرا نصا كما لو صلى خلف الإمام على سطح المسجد لما روى الشافعي عن أبي هريرة أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام ورواه سعيد عن أنس لأنه يمكنه الاقتداء فأشبه المتساويين ولا تبطل الصلاة بقطع صف مطلقا أي سواء كان وراء الإمام أو عن يمينه إلا أن يكون قطع الصف عن يساره أي الإمام إذا بعد المنقطع بقدر مقام ثلاثة رجال فتبطل صلاته قاله ابن حامد وجزم به في الرعاية الكبرى ويتجه أن المراد ببطلان صلاة صف انقطع عن يسار الإمام بقدر مقام ثلاثة رجال ما لم تنو أي ما لم تنو الطائفة المنقطعة مفارقة الإمام فإن نوت مفارقتة صحت أو اتصل الصف أو أمكن انتقالها إلى غيره من غير عمل كثير صحت وهذا متجه